مبدأ سلطان الإرادة في عقود نقل التكنولوجيا بين الحرية و التقييد

The principle of the power of will in technology transfer contracts between freedom and Restriction

تاريخ الإرسال: 2019/10/15	تاريخ القبول: 2020/07/13	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. بودهان أحلام
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
rayhanna.ahlem@gmail.com
عضو بمخبر القانون والعقار

أ.د. عمارة مسعودة
جامعة لونيسي علي - البليدة 2
fitouares@gmail.com

ملخص:

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من أساسيات نظرية العقد، فكل الالتزامات الحقوق ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة للأطراف، وقد كرست معظم التشريعات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعزيزا لحرية الإرادة في التعاقد، مما يضفى على العقد توازنا في تحقيق المصالح المتبادلة، غير أن هذا التوازن قد يختل في حالة ما إذا قام أحد الأطراف بفرض شروط تقييدية ليس لها مبرر بحيث يمنع الطرف الآخر من المناقشة والجدل كونه في مركز أقوى منه .

وهذا ما نجده في عقود التجارة الدولية، لكون هذه الأخيرة تتجاوز إقليم دولة معينة وكون إبرامها يتم بين أطراف أجنبية يؤدي إلى القلق وعدم الثقة، لهذا يعد تحديد الأطراف في هذه العقود مسألة مهمة جدا، بحيث تتعارض مصالح الأطراف فيما بينها بسبب هيمنة الطرف القوى وفرض شروط تعسفية على الطرف الآخر مما يقييد من حرية هذا الأخير، ومثال ذلك عقود نقل التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية : شروط تقييدية، نقل، التكنولوجيا، الدول المتقدمة، الدول النامية.

Abstract:

The principle of the authority of will is one of the fundamentals of the theory of the contract, all obligations and rights are due in their source to the free will of the parties, and most of the legislation has enshrined the rule of the contract the

***المؤلف المرسل: بودهان أحلام**

law of contractors to promote the freedom of will to contract, hich gives the contract a balance in achieving mutual interests, but this Balance may be disrupted if one party imposes unjustified restrictive conditions that prevent the other from discussing and arguing because it is in a stronger position.

This is what we find in international trade contracts, because the latter goes beyond the territory of a particular country and the fact that its conclusion is between foreign parties leads to anxiety and mistrust, so the identification of the parties to these contracts is a very important issue, so that the interests of the parties conflict with each other due to the hegemony of the powerful party and the imposition of arbitrary conditions on the other end, which restricts the freedom of this latter, for example, technology transfer contracts.

Keywords: *Restrictive terms, transfer, technology, developed countries, developing countries.*

مقدمة:

يقصد بنقل التكنولوجيا هي تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا و مستوردها أو متلقيها ، إذ على المورد أن يتيح الفرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته كما عليه أن يقربها و يوفرها للمستورد وهذا ما يقتضى قيام تعاونا وتبادلا فيما بينهما تمهيدا لإتمام هذا النقل، و الأمر الذي كان له بالغ التأثير في عملية نقل التكنولوجيا هو القالب الذي تنصب فيه هذه العملية وهو عقد نقلها.

يعرف عقد نقل التكنولوجيا على أنه :" اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو لتشغيل آلالات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها ، إلا إذا ورد ذلك كجزء في عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به"(المادة 73 من قانون التجارة المصري سنة 1999) .

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن صميم عقد نقل التكنولوجيا هو المعرفة الفنية أي العنصر المعنوي ، بحيث يشترط اقتران ذلك البيع أو الترخيص بالاستعمال تابعا لعقد المعرفة الفنية أو جزء منه أو مرتبطا به، فهو عقد يعبر عن الإرادة التعاقدية لطرفين غير متساويين في التطور التكنولوجي، لذلك يبرز (تعارض في المصالح في أغلب الأحيان) ، غير أنه و تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة يكتسب العقد قوة إلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة الغير، لكن ذلك التعارض يؤدي في الأخير حتما إلى اختلال التوازن وتعميق الفجوة الاقتصادية بين المورد و المستورد.

لذلك شرعت جملة من الدول النامية إلى تبنى سياسات تشريعية وقائية، و آليات تعاقدية جديدة، تهدف إلى مواجهة الممارسات التعسفية لمصدري التكنولوجيا.

فبالنسبة للمشرع الجزائري قام بإصدار الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم النماذج، و الذي استمده من القانون النموذجي للاختراعات الذي وضعه إتحاد المكاتب الدولية للملكية الفكرية لسنة 1965 و الذي تناول عقود تنظيم التراخيص الاتفاقية وكذلك استغلال عقود التراخيص الإجبارية على النحو الوارد في اتفاقية باريس ونظمها المشرع الجزائري وفقا لقوانين محددة ، إلا أن هذا التشريع لم يكن كافيا لعدم احتوائه على الشروط المقييدة للمرخص له وعدم إدراجها يعد خطرا على مصالح الدولة النامية و عدم تماشيها مع حاجيات الجزائر، خاصة وأن الجزائر تعتمد في تطوير صناعاتها و قطاعاتها الحيوية على التكنولوجيا المستوردة، ومن خلال ما سبق نستنتج الأهمية الخاصة التي حظي بها مبدأ سلطان الإرادة في عقود نقل التكنولوجيا و التي ترجع إلى أمرين أولهما اختلال ميزان القوى بين أطراف العقد و الثاني إلى الفراغ القانوني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

ولهذا تتمحور إشكالية بحثنا حول مايلي: نظرا للدور الذي يلعبه مبد أسلطان الإرادة في عقود بصفة عامة، وعقد نقل لتكنولوجيا بصفة خاصة وذلك بالنظر لأهمية هذا الأخير في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات :فما مدى اتساع مجال حرية الإرادة أو تقييدها في هذا النوع من العقود خاصة كونها تعبر من العقود النموذجية، وفيما تكمن أهم تأثيرات الشروط التقييدية على التنمية الاقتصادية للدول؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اقترحنا طرح الخطة التالية:

المبحث الأول: الشروط المقييدة لحرية المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول:أنواع الشروط المقييدة في عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الثاني: موقف تشريعات الدول النامية في معالجة الشروط المقييدة

المبحث الثاني:أبعاد إدراج الدول المتقدمة الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: وظائف الشروط التقييدية في إطار العلاقة التعاقدية

المطلب الثاني: أثار الشروط التقييدية على المشروعات الاقتصادية للدول النامية

المبحث الأول: الشروط المقييدة لحرية المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا

لقد كانت هذه الشروط موضوع نزاع و جدل كبير على مستوى مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا ، بحيث طلبت الدول النامية إلغاء هذه الشروط كونها تعسفية وتحد من الوصول للغاية التي تم إبرام العقد من اجلها ، بينما تمسكت الدول المتقدمة بهذه الشروط استنادا لمبدأ حرية التعاقد ، وقد تم إجراء مناقشات نقل التكنولوجيا في ظل الأمم المتحدة حول وضع صيغة قانونية لمشروع مدونة السلوك لتنظيم نقل المعارف إلى الدول التي تحتاجها من قبل ثلاثة طوائف، و هي الدول المتقدمة و الدول الاشتراكية ، والدول النامية ، وقد أجمعوا على 14 شرطا من أصل 20 شرطا.

المطلب الأول: أنواع الشروط المقييدة في عقود نقل التكنولوجيا

حقوق الملكية الصناعية إذا ما كانت عنصرا من عناصر التكنولوجيا محل العقد، الهدف منها نقل المعرفة الفنية إلا أن موردو هذه الحقوق يحتكرونها، فقد استطاعت الشركات متعددة الجنسيات كونها موردة رئيسية للتكنولوجيا إن تحدد الصيغة العقدية بحيث تورد ما تشاء من قيود و شروط على المتلقي، فاحتكار المعلومات الفنية و العلمية من قبل هذه الأخيرة على مستوى الشركة الأم يعيق الشركات التابعة لها (الفروع) حين تريد تقديم عملا على مستوى علمي عالي وعليه سنورد هذه الشروط في ثلاثة مجموعات بالنظر الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: الشروط المقييدة للاستغلال الاقتصادي للمشروع المتلقى

يسعى الطرف المورد إلى فرضها لاعتبارات عديدة، كنتيجة حتمية لعدم تكافؤ القدرات التفاوضية لأطراف العقد فتشكل بالتالي العديد من القيود الكمية والنوعية على عملية الإنتاج و التسويق فهي تعبر بوضوح عن السيطرة التجارية التي تمارسها المشروعات الموردة و التي على رأسها الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق الدولية ، ومن أبرز الشروط التي تدخل ضمن هذه المجموعة

أولا: إلزام المورد المتلقى بالإشراك في الإدارة

يكشف هذا النوع من الشروط المقييدة عن نوايا المورد و المشروعات الناقلة للتكنولوجيا ، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات في سعيها المستمر على منع انتشار و احتكار التكنولوجيا المملوكة لها خارج مجالها الداخلي يتم ذلك عن طريق فرض رقابة صارمة على التكنولوجيا المنقولة الهدف منها منحها مزيدا من السيطرة الاقتصادية و التجارية لضمان احتفاظها بالميزة التنافسية[1]، ولهذا نستنتج أن الغرض من فرض هذا الشرط هو خلق التبعية الاقتصادية وبالتالي حظر تمكين الدول النامية من الاحتفاظ باستقلالها الاقتصادي[2].

ثانيا: تقييد حرية المتلقي على الشراء و التصدير

لقد تم النص على هذين الشرطين في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا[3]،وهي المحظور الثالث و العاشر ،فالنسبة للأول مفاده حرمان المستورد من شراء تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل الاتفاق كما يلزمه على شراء المواد الخام أو المعدات أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده [4]، أما الثاني فهو حرمان المتلقي من تصدير السلع التي استعملت التكنولوجيا في إنتاجها ، و كذلك كل شرط ينشأ عنه إعاقة التصدير بتحديد مناطق معينة له أو تحديد كميته و اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من المورد، أو تحديد ثمن السلعة المصدرة ، أو زيادة ثمن نقل التكنولوجيا مقابل الترخيص بالتصدير[5].

الفرع الثاني : الشروط المقييدة ذات الآثار الكمية والإقليمية

ينصب أثر هذه الشروط في تقييد إرادة الطرف المتلقى في تحديد حجم الإنتاج من جهة و تقييد حرية المشروع المتلقى اختيار المجالات الاقتصادية التي يرغب في تصريف المنتجات إليها و هذا هو المحضور الخامس عشر في تقنين السلوك الدولي

لنقل التكنولوجيا ، أين يتم فيه التضييق على حرية المستورد في إتحاده القرار بشأن حجم الإنتاج أو طاقة تشغيل الآلات ، كما يتم التدخل أيضا في الأماكن التي يمارس فيها المستورد استغلال التكنولوجيا التي حصل عليها[6].

الفرع الثالث: المجموعة الثالثة: الشروط المقييدة للاستغلال التكنولوجي للطرف المتلقى

هذه المجموعة لا تقل ضررا و تأثيرا على المشروعات المتلقية للتكنولوجيا عن المجموعتين السابقتين ، و هذا راجع لعرقلتها للاستغلال الاقتصادي و التجاري للتكنولوجيا المنقولة إن لم تكن الأخطر ، لكن تعتبر هذه الشروط عموما في الدول المتقدمة مشروعة ما دام أنها مرتبطة بممارسة المورد للحقوق الاحتكارية المعترف بها قانونا أو ما يسمى بالاحتكار القانوني الممنوحة له بواسطة الحماية المشروعة للملكية الصناعية من ابرز هده الشروط **حظر تعديل التكنولوجيا لملائمة الظروف المحلية** ،المقصود بهذا الشرط الحد من نشاط المتلقى في مجال البحث و التطوير[7]، و الهدف منه هو الإبقاء على التبعية الاقتصادية حتى يكون الطرف المتلقى دائما في حاجة إلى المورد و يبعد المتلقي من هدفه للتعاقد وهو استخدام التكنولوجيا حسب البيئة التي تتلائم و ظروفه الاقتصادية ، بمعنى إذا كانت الدول النامية تبحث عن تحقيق مسار تنموي يأخذ بخصوصياتها ، لابد من اعتماد شروط تعمل على فرض تطبيق إصلاحات عميقة في كل المجالات تتماشى والرهانات المفروضة في ظل العولمة ، و لن يأتي ذلك إلا من خلال اعتماد تكنولوجيا ملائمة، لذلك تحاول الدول المتقدمة جاهدة عرقلة هذا النمو[8].

المطلب الثاني: موقف تشريعات الدول النامية في معالجة الشروط المقييدة

نظرا للإشكالات الكبرى التي يطرحها عقد نقل التكنولوجيا ، و التي تنطوي في أغلب الأحيان على تصرفات و سلوكيات تعسفية من جانب مورد التكنولوجيا ، بهدف عرقلة السيطرة الفعلية للتكنولوجيا محل العقد من طرف المتلقى، الأمر الذي يستلزم تدخل تشريعي من قبل الدول النامية ،لتقوية المركز التفاوضي لها .

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

نجد موضوع نقل التكنولوجيا في الجزائر لم ياخد بعده التنظيمي و إطاره القانوني مقارنة بالدول العربية على الرغم من أهمية هذه العملية التجارية ذات البعد الوطني والدولي لاحتوائها على نقل مختلف الخدمات المتعددة ، و حقوق براءة الاختراع و المعارف

والخبرات التقنية و الفنية و الأدوات المرفقة لها و خاصة في مجال العلوم الصناعية المتقدمة ، فبراءة الاختراع مثلا تكون كافة الحقوق الناجمة عنها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا و هذا ما تمت الإشارة إليه في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[9]في المادة 36 منه :" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع و/أو الشهادات الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا ."

أما بالنسبة لمسألة الشروط التقييدية، فنجد المشرع الجزائري غير مواكب للتطورات الاقتصادية و خاصة في مجال نقل التكنولوجيا رغم خطورة هذا النوع من العقود على الاقتصاد الوطني، بحيث تناول هذه المسألة أو تم الإشارة إليها فقط في القانون 86-13 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[10] ، بنصه على ضرورة تحديد الأطراف ، قصد الشركة مختلطة الاقتصاد برتوكول أي اتفاق يحدد جملة من المسائل الجوهرية من بينها السبل و الوسائل الخاصة بضمان النقل الحقيقي للمعرفة و المهارة ، لاسيما ترويج الصادرات .

كما نص صراحة على عدم إدراج أي شروط تقييدية من شأنها عرقلة تطور المؤسسة الاشتراكية أو الشركة المختلطة اقتصاديا و تكنولوجيا و هذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 86-13 :" و على أية حال، لا يمكن أن يقضى البروتوكول الاتفاق إلى فرض التزامات من شأنها أن تعوق تطور المؤسسة الاشتراكية الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصاد ،اقتصاديا و تكنولوجيا".

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

أعطى المشرع المصري موضوع التكنولوجيا أهمية ومساحة مقبولة ، و ذلك بإصداره لقانون التجارة الجديد [11]رقم 17 الصادر عام 1999 ، و الذي احتوى على فصل كامل تحت عنوان نقل التكنولوجيا ، بالرجوع إلى مشروع هذا القانون نجد المشرع المصري تأثر كثيرا بمشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا ، بحيث نص صراحة على الشروط التي من شأنها تقييد حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه ، و في حالة تضمن عقد نقل التكنولوجيا شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 85 من قانون التجارة الجديد يكون الشرط قابلا للإبطال[12] ، ما لم تكن تلك الشروط قد وردت في العقد قصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة

جدية و مشروعة لمورد التكنولوجيا ، غير أن البعض يرى بأن هذا الاستثناء خطير و قد جرد هذه المادة من مضمونها ، و ذلك هذه الشروط لا تتعلق بالنظام العام و أن الجزاء على مخافتها منوط بطلب من قرر لمصلحته البطلان[13].

الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني

لقد أفرد مشروع قانون التجارة الفلسطيني فصلا كاملا من الباب الثاني الذي يضم في جانبه عقد نقل المعرفة الحديثة ، لم يتبنى هذا المشروع المذكور كغيره من تشريعات الدول العربية خاصة المصري أي حماية واضحة لرعاية مصالح مستورد التكنولوجيا ، فجاءت كافة أحكامه متوازنة في مجملها من حيث تنظيم العلاقة بين طرفين، و الغرض من ذلك عدم معارضة ما جاءت به اتفاقية تريبس من أحكام و خاصة المادتين (39) و(40) ، كما جاءت أحكام هذا المشروع مكملة يجوز الاتفاق على مخافتها [14].

كما لا تبدو هناك أي جهود في إصدار هذا المشروع بحيث تم أخذ المادة 85 السابقة الذكر من قانون التجارة المصري حرفيا إلى مشروع قانون التجارة الفلسطيني و هي المادة 80 و قام باستخدام عبارة نقل المعرفة الحديثة بدلا من نقل التكنولوجيا فقط.

يرى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) [15]، أن النصوص المقترحة تقييد العلاقة التعاقدية بين الأطراف و هذا ما تبين في نص المادة 81 ، وكذلك المواد (88-80) فقد أقحمت سياسات تجارية كالتفاوض التجاري و يقترح الاستغناء عن هذه المواد بمادة مفادها :" تخضع مشتملات عقود المعرفة الحديثة و أحكامها لاتفاق الأطراف التعاقدي ، إلا فيما يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في فلسطين"[16].

المبحث الثاني: أبعاد إدراج الدول المتقدمة الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا

من خلال دراستنا لأنواع الشروط التقييدية وموقف التشريعات العربية منها ، إتضتح أنها تقوم بدورها ينسجم مع سياسات المشروعات الموردة التي تحرص على سيطرتها للسوق الدولي للتكنولوجيا من أجل القضاء على أية منافسة محتملة لاحقا من قبل المشروعات المتلقية و المحافظة على الفجوة العميقة بين طرفي العلاقة التعاقدية وذلك باحتكار تلك المعارف الفنية ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث على أبرز الوظائف التي تحققها هذه الشروط ومن ثم آثار هذه الأخيرة على المشروعات المتلقية .

المطلب الأول : وظائف الشروط التقييدية في إطار العلاقة التعاقدية

يسعى المورد عند إدراجه للشروط المقييدة في العقد إلى حماية نفسه من منافسة مكتسب التكنولوجيا ضامنا بذلك التصرف بمنتجاته ، وهذا بهدف خلق التبعية التكنولوجية ومن تم إدماج هذه المشروعات في إطار سياستها الإستراتجية و خدمة مصالحها و كل هذا بسبب الوظائف التي تحققها هذه الشروط المقييدة في إطار العلاقة التعاقدية بين المشروعات الموردة و المتلقية .

الفرع الأول: الوظيفة الوقائية

إن سبب إصرار الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا على إدراج هذا النوع من الشروط عو توفير حماية غير مباشرة لنفسها ، فعلى الرغم من إدراكها أن الهدف من هذا العقد هو نقل التكنولوجيا وما تحويه من معارف و تقنيات فنية للطرف المتلقى، إلا أنه يخشى دائما من منافسة الطرف المتلقى و تزداد مخاوفه كلما توفر لدى المتلقى قدرات ذاتية تجعله يتمكن من تطوير التكنولوجيا المنقولة وبالتالي قدرة المتلقى على منافسة المورد بذات التكنولوجيا المنقولة [17].

و لهذا يبقى المورد دائما حرصا على عدم حدوث هذه المنافسة المحتملة من قبل المتلقى ويلجأ إلى فرض شروط مقييدة تحول دون بلوغ المرتبة التنافسية ومن أبرز هذه الشروط التي تلعب دورا حمائيا للمورد ، الشروط التي تحدد المجال الإقليمي أو الجغرافي المسموح له التواجد خلال عمليات الإنتاج و التوزيع مثلا فرض رقابة على صادرات المرخص له وهذه من أكثر الشروط فاعلية [18].

نستنتج أن السياسة الحمائية التي تنتهجها الدول المتقدمة و تفرض على أساسها القيود على تصدير التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية إما لرغبتها في إبقاء هذه الدول في مكانها الخلفي أو اقتناعها أن هذه الدول لا تستوعب هذه التكنولوجيا[19].

الفرع الثاني: الوظيفة التجارية

بما أن عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين فهو بالضرورة يرتب أثار قانونية و التي يعبر عنها بحقوق و التزامات طرفي العقد ، بحيث يصبح الطرف المتلقى متمتعا بكامل حريته في إتحاد القرارات الممارسات التي تتعلق بالتكنولوجيا المنقولة محل العقد[20].

لكن الواقع العملي في إطار عقود نقل التكنولوجيا نجده عكس هذا تماما و هذا راجع إلى احتكار الطرف المورد للتكنولوجيا المنقولة و سيطرته الشبه كلية نظرا لضعف المركز التفاوضي للمتلقي، وذلك باستخدام المورد التكنولوجيا محل العقد كوسيلة لتقدم ومنها التحكم وفرض الهيمنة على المتلقى والهدف من ذلك جعل المستورد حائزا على التكنولوجيا وليس مستثمرا لها ، وهذا الاختلال يحد من انتفاع الدول النامية من التكنولوجيا، على الرغم من هذا تقبل هذه الأخيرة بتلك الشروط التعسفية لمحاولة تقليل الفجوة الهائلة في النواحي الفنية و الاقتصادية بينها وبين الدول المتقدمة ، في ظل هذه الوضعية تعكس قيمة تجارية لطرف صالح المورد ، وبالتالي تحقق هذه الشروط وظيفتها التجارية .

من أبرز الشروط التقييدية التي تحقق وظيفة تجارية **إجبار المتلقى على قبول التحسينات التي يدخلها المورد** ،هذا الشرط التاسع الذي تم حظره في تقنيين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا [21]، حيث يتم إجبار المتلقى بدفع مقابل كل تحسين يصل إليه المورد على التكنولوجيا محل العقد ،وهو من أكثر الشروط انتقادا من طرف المشروعات المتلقية في الدول النامية [22]،فالواقع أن المتلقى قد لا تكون له مصلحة في ذلك إلا أن المورد يفرض على المستورد هذا الشرط ، وهذا بالطبع بعد دفع المقابل يعتبر بمثابة الشراء الإجباري كإلزام المتلقي بشراء قطع الغيار أو المواد الأولية من الورد وحده فيمكن للمتلقي الحصول عليها من مصدر آخر بثمن معقول، فمن المفروض يترك القرار دون إجبار هذا الأخير في تقدير مصلحته.

غير أن هذا الشرط لا يثور إشكال إذا ما كانت التكاليف ليست باهظة و لا تأثر على الوضعية الاقتصادية للمتلقي، و أيضا في حالة كانت هذه التحسينات الهدف منها المحافظة على جودة المعرفة الفنية التي تحمل العلامة التجارية للمورد[23].

الفرع الثالث: الوظيفة التبعية

إن الهدف من فرض الشروط المقيدة في إطار عقود نقل التكنولوجيا الوصول إلى مرحلة التبعية بطريقة غير مباشرة و هذا بالضبط ما تقوم به الشركات متعددة الجنسيات في إطار ممارسة نشاطها (عمليات متصلة بالبحث و التطوير و التصنيع و التسويق) و ذلك في كل دولة يوجد فيها النشاط ،فالظاهر تعد هذه النشاطات مدمجة في الأهداف الكلية للشركة الأم ، و لكن هذه الفروع تخضع لسياسة شاملة تهدف إلى جعلها وحدة غير

مستقلة للإنتاج وبالتالي غير قادرة على خلق المنتج بسبب احتكار الشركة الأم للمعلومات الفنية و العلمية المتواجدة على مستواها فهي و حدها من تقوم بالبحث الأساسي.

و لهذا السبب نجد أغلب فروع الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية تجهل الغاية المستهدفة للعمل الذي تنجزه بسبب الرقابة التي تفرضها الشركة الأم علي الإنتاج التكنولوجي والقيام بتوجيهه و من تم التحكم فيه و من تم التحكم فيه، لذلك لا يمكنها أبدا القيام بأبحاث علمية من اجل تطويرها[24] ، فذلك الاحتكار ينزع من البحث بعده العلمي و طابعه الخلاق.

فمن المفروض الدول النامية تعاقدت مع الدول المتقدمة من أجل تقليل الفجوة العميقة في جميع النواحي الفنية و التقنية ،إلا أن ثمار هذا النوع من العقود غالبا ما تكون غير مرضية لما لها من أثار سلبية و هذا بالتأكيد راجع إلى السياسات المحلية المنتهجة التي تؤثر على مدى المساهمة التكنولوجية التي يقدمها الاستثمار المباشر، فهي تقوم بتشجيع سياسة استيراد التكنولوجيا (هذا يجعلها دائما بحاجة إليها و في وضعية تبعية) بدلا من تشجيع السياسات ذات التوجه التصديري على إدخال تكنولوجيا تجعل المنتجات أقوى من حيث القدرة التنافسية في الأسواق الدولية.

في الدول المتقدمة صناعيا تساهم الدولة بالبحث الأساسي فقط ، بينما الشركات متعددة الجنسيات تقوم بالبحث التطبيقي والتطوير و الإنتاج،فهي من تقوم بعرض التكنولوجيا في الأسواق الدولية و هذا راجع لامتلاكها للجانب الأكبر من الأموال العامة للبحث و التطوير،و لتمتعها أيضا بوسائل مالية فنية بالغة التفوق[25]تسمح لها بإمداد إنتاجها و توسيع أسواقها على نطاق عالمي على عكس الدول النامية.

و بالتالي يمكن تفسير هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات لسببين، الأول التخلف العلمي و التكنولوجي للدول النامية ،الثاني تطور التجديدات الكبرى الخاضعة لاحتكار المشروعات العملاقة .

المطلب الثاني: أثار الشروط التقييدية على المشروعات الاقتصادية للدول النامية

اتضح لنا من خلال دراستنا للشروط المقيدة و الوظائف التي جاءت من اجلها ، أن المورد يحرص على إدراج هذا النوع من الشروط نظرا لقوة مركزه التفاوضي ، لغرض أساسي يسعى دائما إلى تحقيقه وهو احتكار المعرفة الفنية أي البحث الأساسي من أجل تعزيزه على تطوير التكنولوجيا المنقولة محل العقد وهذا بسبب تخوفه من المنافسة على

المستوى المحلي و الدولي و بالتالي التخلص من التبعية ، لذلك تعكس هذه الشروط أثارا ونتائج عكسية غير منتظرة للدول النامية.

الفرع الأول : تعميق فجوة التخلف التكنولوجي

إن الهدف من إبرام هذا العقد هو خروج الدول المتلقية للتكنولوجيا (الدول النامية) من التخلف الذي تعاني منه من اجل مواكبة التطورات التي تمتلكها الدول المتقدمة صناعيا ، إلا أنها لم تصل إلى مبتغاها نتيجة لما تفرضه الدول المتقدمة من شروط تقييدية الهدف منها تقييد حرية المستورد و إبقائه مستهلكا لها فقط ، فالأصل هو مبدأ سلطان الإرادة ، حيث يقف المورد والمستورد على قدم المساواة في التعبير عن إرادتهما على الرغم من تفاوت كلى الطرفين في التطور التكنولوجي[26].

إن الغاية من إدراج الشروط التقييدية هو المحافظة على الفارق الكبير بين الطرفين ، وذلك بإبقاء الدول المتلقية سوقا استهلاكية لمنتجات المورد من معارف فنية و غيرها ، دون تمكينه من القدرات التكنولوجية التي تجعله يسيطر عليها و يتحكم فيها ، و يظهر جليا في إقحامها لشرط عدم إدخال تحسينات أو تعديلات من شأنها تطوير التكنولوجيا أي عدم القيام بالأبحاث العلمية ، فالدول الموردة تعلم جيدا في حالة القيام بالأبحاث سوف يتم استيعاب التكنولوجيا المنقولة و بالتالي يمكن تطويرها وفقا للاحتياجات المحلية ومن تم السيطرة عليها.

لهذا تسعى الدول المتقدمة الموردة دائما بسبب مخاوفها إلى تعميق فجوة التخلف الاقتصادي بينها وبين الدول المتلقية لأن الاستقلال التكنولوجي للدول النامية يشكل خطرا عليها ويفقدها السيطرة التكنولوجيا،حيث يصبح المتلقى قادرا على القيام بنفس العملية التكنولوجية دون الاستعانة بالمساعدات الأجنبية و ذلك بسبب امتلاكه جهازا للبحث والتطوير و مختلف الوسائل المادية الملائمة التي تمكنه من الابتكار[27].

الفرع الثاني: زيادة نفقة التكنولوجيا

تلعب الشروط التقييدية دورا رئيسيا و هاما في زيادة نفقات التكنولوجيا المنقولة سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر، في الوقت الذي تتركز فيه مطالب المشروعات المتلقية في الدول النامية خاصة ، على الحصول على التكنولوجيا بمقابل معقول ، إلا أن آثار تلك الشروط المقييدة تِؤدي إلى زيادة هذا المقابل و النفقات ، الأمر الذي يشكل عبئا كبيرا على موازين مدفوعات هذه الدول النامية[28].

ومن أهم هذه الشروط التي تساهم في زيادة نفقة الإنتاج شرط الشراء الإجباري الذي يحتم على المستورد شراء المواد الأولية بتكلفة جد مرتفعة بإمكانه اقتنائها من السوق المحلية ، مما يجعل المشروع المستغل لتكنولوجيا الأجنبية بمعزل عن القطاعات الإنتاجية المحلية [29].

نستنتج أن الهدف من هذه الشروط هو حرمان المتلقي من تحقيق المزايا و الفوائد المتوقعة من إبرام العقد، وبالتالي انعكست أثار هذا العقد سلبا عليها و أثقلت كاهلها من خلا زيادة العجز في ميزان المدفوعات الناتج عن زيادة تكلفة الإنتاج و نفقة التكنولوجيا المنقولة ، الذي يؤثر بشكل مباشر على صادراتها الإنتاجية و بالتالي يحول دون مقدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية [30].

الخاتمة :

إن عملية نقل التكنولوجيا ليست هدفا مرحليا ينتهي بعد استيراد الآلات و الأساليب الحديثة وإنما هي عملية مستمرة لتطوير الإبداع و تحقيق التفاعل بين متطلبات و حاجات الاقتصاد الوطني وبين التقدم العلمي في العالم،وهذا ما يجب على الدول النامية المتلقية استيعابه من أجل الوصول إلى مبتغاها و التخلص من دائرة التخلف و تحقيق التنمية الاقتصادية ، فيجب على هذه الدول أن لا تنساق وراء هذا الاعتقاد الخاطئ ، الذي مفاده التكنولوجيا سلعة تباع وتشترى كأي سلعة أخرى و أن التكنولوجيا يتم من خلال شراء و امتلاك الآلات و المعدات الحديثة .

فقد حرصت الدول المتقدمة و بالأخص الشركات المتعددة الجنسيات على ترسيخ هذا المعتقد الخاطئ وعلى أن تتم هذه العملية بصورة تجارية بحته ، من اجل الحفاظ على مركزها التنافسي في الأسواق العالمية.

إذن فإن مشكل الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا لا يرجع سببها إلى احتكار التكنولوجيا من قبل المورد فقط ، و إنما يرجع كذلك إلى غياب إستراتجية تكنولوجية و سياسة صناعية محكمة من قبل الدول النامية،و من خلال هذه الدراسة نورد أهم النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها:

النتائج:

- إن هدف الدول المتقدمة من إبرام عقد نقل التكنولوجيا هو تعميق الفجوة الاقتصادية و التكنولوجية كونه وسيلة عقدية فعالة للتحكم في التكنولوجيا بواسطة الشركات متعددة الجنسيات.
- إن أطراف العلاقة التعاقدية في عقود نقل التكنولوجيا غالبا ما تكون غير متكافئة ، فعلى الرغم من تعبير كلا الطرفين عن إرادتهما، إلا أن ضعف المركز التفاوضي للطرف المتلقي يجعل الطرف المورد و تحت غطاء الاحتكار القانوني يفرض شروطا تعسفية على الطرف المتلقى ، في حين يقبل الطرف المتلقي هذه الشروط نظرا لحاجته للتكنولوجيا.
- لا توجد حماية قانونية في تشريعات الدول النامية ومثال ذلك الجزائر، وجود فراغ قانوني فادح حيث تمت الإشارة إلى هذا الموضوع في قانون صادر في 1983 فقط، يعني غياي تدخل تشريعي فعال في هذا المجال ،إذ يتوجب على المشرع تنظيم عقد نقل التكنولوجيا بنصوص صريحة كما فعل المشرع المصري.
- عدم الوعي لأهمية البحث العلمي و تطويره في الدول النامية عموما و الجزائر خصوصا،وبتالي انخفاض الاهتمام به والنتيجة هي أن اغلب المؤسسات الإنتاجية لا يوجد فيها مراكز للبحث و إن وجدت تكون شكلية لا تقوم بمهام فعالة لهذا تكون دائما في وضعية تبعية للدول المتقدمة.

التوصيات:

- إقامة مراكز للبحث و التطوير في المؤسسات الصناعية و تفعيل ما هو موجود منها، ليأخذ البحث دوره الحقيقي في دراسة و تقييم الصناعات القائمة لتطويرها و حل المشكلات التي تواجهها و كذلك متابعة آخر الاختراعات العلمية و دراستها لمعرفة ما هو ملائم منها و ما يمكن نقله.
- تحقيق الربط بين مراكز البحث العلمية أين ما وجدت (الجامعات –مراكز البحوث) وبين القطاعات الإنتاجية بهدف تحويل النتائج التي توصل إليها الباحثون إلى تطبيقات علمية و عملية تخدم جميع القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و بالتالي الوقوف على الإيجابيات وتعزيزها وتفادى السلبيات.

- إنشاء قاعدة صناعية في كل الدول النامية تمكنها من خلق منتجات خاصة بها، تنافس بها في الأسواق المحلية و الدولية، مستقلة تماما عن الدول المتقدمة.

الهوامش:

[1] وليد عودة الهمشري،عقود نقل التكنولوجيا (الالتزامات المتبادلة و الشروط التقييدية)، الطبعة الأولى ، سنة 2009،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 272.

[2] عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية،،الطبعة الأولى، سنة 2005، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،ص42.

[3] لم تأخذ مسألة نقل التكنولوجيا بصورة جدية ،إلا مند عام 1975 عندما أثيرت المسألة من قبل الدول النامية في الأمم المتحدة ، فقررت الجمعية إحالتها إلى "مؤتمر التجارة و التنمية UNCTAD " التابع لها و هي المنظمة التي تعني بمصالح الدول النامية ، و بعد دراسة أولية للمشروع رأى المؤتمر أفضل أسلوب لتنظيم هذه المسالة بما يحقق العدالة بين الدول النامية الباحثة عن التكنولوجيا و الدول المتقدمة المالكة لها يكون بإعداد "تقنين سلوك لنفل التكنولوجيا" فأنشأ لجنة من الخبراء لإعداد مشروع لهذا التقنين، وأنجزت اللجنة مهمتها و عرض المشروع في الاجتماع الرابع للمؤتمر الذي انعقد في نيروبي (كينيا) خلال شهر مايو 1976 و أقر المؤتمر المشروع و عرف باسم مشروع "مؤتمر التجارة و التنمية".

أنظر: محسن شفيق، عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر ،1984 ، ص8

[4] إبراهيم كاظم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا و دورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة ماجستير، كلية جامعة عين الشمس،سنة 2002، ص 227.

[5]عبد الرؤوف جابر، المرجع السابق، ص39

[6]سعيد يحي، تنظيم نقل المعرفة بين مشروع التقنين و مشروع القانون المصري ، المكتب العربي الحديث ، ت486489، ص90.

[7]وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ،الطبعة الأولى ، سنة 2008، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ص515.

[8] سهى حمزاوي ، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية بين حتمية مدرسة التبعية و منطق الخصوصية التاريخية، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 21 ، نوفمبر 2016، ص 75.

[9] الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 32

[10] القانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل و المتمم للقانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 27 أوت 1986 ، ص1476 ،

[11] قانون التجارة المصري 1999/17 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، مكرر في 17 مايو سنة 1999

[12] المادة 85 :" يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا و يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه ، و ينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بغمر مما تأتي:

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا و أداء قيمتها .

ب- حضر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد ، و كذلك حظر الحصول على تكنولوجيا مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د- تقييم حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .

هـ- إشراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و – شراء مواد خام أو معدات أو آلالات أو أجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشات التي يعينها دون غيرها .

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

و ذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية و مشروعة لمورد التكنولوجيا "

[13] وفاء مزيد فلحوط ، المرجع السابق ،ص 512.

[14]حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية و مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، سنة 2010، المجلد 12، العدد 1، ص 858.

[15]معهد الأبحاث السياسية الاقتصادية الفلسطيني عبارة عن مؤسسة وطنية فلسطينية مستقلة غير ربحية للبحوث التطبيقية ذات النوعية المتميزة في مجال القضايا و السياسات الاقتصادية و أبعادها الاجتماعية.

[16]هبة الحسيني، مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، أيلول 2003، ص 43.

[17] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ،ص 281.

[18] نصيرة بوجمعة سعدى، عقود نفل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ن بن عكنون ، الجزائر ، بدون سنة طبع ، ص 222.

[19] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دراسة تطبيقية ، مطبعة عبير، 1988،ص 26.

[20] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 281.

[21] حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص891.

[22] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق ، ص 271.

[23] حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص891.

[24]نصيرة بوجمعة سعدى ، المرجع السابق، ص48.

[25]نصيرة بوجمعة سعدى، المرجع السابق،ص 28

[26] حسام محمد عيسي، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص 180.

[27]وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق ، ص 209.

[28] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 285.

[29] إبراهيم كاظم، المرجع السابق، ص 267.

[30] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق ،ص286.